

التذكرة

(فصل صلاة الجماعة) .

والجماعة سنة في المكتوبات ولا بد من نية الإلتزام ولا يصح إقتداء رجل ولا خنثى بامرأة ولا خنثى ويؤتم بالعبد والمراهق والحر والبالغ أولى منهما ولا يصح الإقتداء بالأمي وهو من يخل بحرف من الفاتحة وإذا جمعهما مسجد صح الإقتداء ما لم يتقدم عليه .
وإذا صلى خارجه بصلاته جاز بصلاته جاز إذا لم يحل بينهما حائل اللهم إلا إذا زاد ما بينهما على ثلثمائة ذراع